

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[486] الربع وللام الثلث وما بقي فلاب. باب 32 (2336) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وأبنة: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر وللابوين السدسان، أربعة أسهم وبقي خمسة أسهم فهي للابنة وإن كانا إنتين فلهما خمسة أسهم (1) من اثني عشر. باب 33 (2337) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك إبنته وأخته لابيه وأمه ؟ فقال: المال _____ زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب). الجديد، 26: 126 / 2 (32642)، القديم، 17: 461 / 2. نقله عن الفقيه، 4: 268 / 5617، الباب 139، باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة، الحديث 2، وأشار إلى نحوه عن الكافي، 7: 98 / 2، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 9: 284 / 1029. في الكافي: أبي جعفر عليه السلام، كما في التهذيب. الباب 32 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب 18 (باب ميراث الابوين مع الولد وأحد الزوجين). الجديد، 26: 131 / 1 (32657)، القديم، 17: 465 / 1. نقله عن الكافي، 7: 96 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 288 / 1041، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، 4: 265 / 5615، الباب 137، باب ميراث الولد والابوين مع الزوج، الحديث 1. في الوسائل: ... أربعة أسهم من اثني عشر سهمًا... فهو للابنة، لأنها لو كان ذكرًا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهمًا، وإن كانت اثنتين فلها خمسة من اثني عشر... (1) لان النقص يدخل على البنات، سمع منه (م). الباب 33 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب ميراث الابوين والاولاد، الباب 5 (باب أنه لا يرث الاخوة ولا الاعمام ولا